بتاريخ 27 شوال 1445
صلاة القضاء

الجلسة 85

---

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

**المسألة التّالية: حول التّرتيب في الصّلوات غير اليوميّة**
لقد أنهينا أبحاث التّرتيب في الصلوات الفائتة اليوميّة، و ها نحن قد تَوصّلنا فرعٍ لم يَطرحه المحقّق الخميني ضمن التّحرير، و لكنّ السيّد اليزديّ قد استعرَضها قائلاً:

«(مسألة ١٥): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليوميّة لا بالنسبة إليها و لا بعضها مع البعض الآخر، فلو كان عليه قضاء الآيات و قضاء اليوميّة يجوز تقديم أيّهما شاء تقدّم في الفوائت أو تأخّر، و كذا لو كان عليه كسوف و خسوف يجوز تقديم كلّ منهما و إن تأخّر في الفوات.»[1]

و حيث لم يُعلّق فقيهٌ واحدٌ عليها فربما لأجل ذلك لم يَتعرّض المحقّق الخمينيّ[2] لأساس هذه المسألة نظراً لبداهتها لدى المحقّقين و انعدام الشِّجار العلميّ حولَها.

و على أيّة حالى، فمن فاتته عدّةُ صلوات غيرِ يوميّة كالكسوف و الخسوف التي تَمتلك القضاءَ ـبخلاف صلاة الزلزلة التي تُعدّ أدائيّة دوماًـ و النّذر و... و كذا قد فاتته عدّةُ صلوات يوميّة أيضاً، فهل عليه أن يُراعيَ الترتيب بينها أم لا؟

**ألوانُ الأدلة لعدم وجوب التّرتيب في قضاء غير اليوميّة**
1. إنّ الإجماع يُعدّ أدلَّ برهان على انعدام وجوب التّرتيب في غير اليوميّة، و قد أعلنه ابنُ فهد الحليّ (841ق) قائلاً:

«الترتيب بين الفوائت غير اليوميّة مع أنفسها، و هو منفي إجماعاً.[3]»

أجل، قد استَذكَر صاحب الحدائق رأيَ بعض المخالفين ـالمعتقد بالوجوبـ قائلاً:

«قال في الذكرى: قال بعض المتأخرين بسقوط الترتيب بين اليومية و الفوائت الأخر و كذا بين تلك الفوائت اقتصارا بالوجوب على محل الوفاق، و بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين ابن العلقمي (طاب ثراهما) أوجب الترتيب في الموضعين (بين الفوائت اليومية و غيرها) نظراً الى عموم «فليقضها كما فاتته» و جعله (الترتيب) الفاضل في التذكرة احتمالاً، و لا بأس به. انتهى. أقول: قد عرفت ما في هذا الحديث الذي استند اليه هذا القائل، مع انه على تقدير صحة الخبر المذكور لا يخلو الاستدلال من المناقشة أيضا.»[4]

حيث مسبقاً قد شرَح صاحبُ الحدائق التّشبيهَ في عبارة «فليقضها كما فاتته» قائلاً:

«لكن اقتضاء التشبيه المماثلة من جميع الجهات بحيث يشمل هذه الأوصاف الاعتبارية غير واضح.»[5]

فبالتّالي إنّه قد أجادَ هنا حيث قد صرّح بأنّ الترتيب يعدّ من الأوصاف الاعتباريّة فلا يَندرج ضمن تشبيه الرّواية بينما مسألة القصر و الإتمام تُعدّ من الأوصاف الذّاتية للصّلاة فيَكتنِفها التّشبيه حتماً، و إنّا قد أضفنا الانصرافَ إلى ظهور هذه الرّواية مسبقاً فإنّها لا تَودّ أن تُسريَ كافّةَ النِّقاط من الأداء إلى القضاء بل تتحدّث حول القصر و الإتمام فحسب انصرافاً.

و أمّا مخالفة العلامة و ابن العلقميّ لا تُخلّ بهذا الإجماع الرّصين إذ معارَضة بعضِ الشّواذّ من الأعلام لا يَقدَح بالإجماع الحدسيّ.

2. قد صرّح المحقّق الخوئيّ بالدّليل الثاني بأنّ أدلة القضاء مطلقةٌ من هذه الجهات حيث لم تُحدّد القضاءَ بالتّرتيب أساساً بل قد استَوجبت أساس القضاء على الإطلاق: سيّان اليوميّة و غيرُها كالكسوف و الخسوف، وسيّان القضاءُ مرتّباً أم غيره.

و نضيف إليه أنّ رواية "يقضي الأولى فالأولى" قد انصَرفت نحو الصّلوات اليوميّة فحسب، فلو لاحظنا رواياتِ هذا الباب لعَثرنا أنّ قاطبتَها تَتحدّث حول ترتيب اليوميّة بلا نظرة إلى غير اليوميّة إطلاقاً.

3. نهاية الأدلة أنّ يَتردّد الفقيه في شرطيّة الترتيب فوقتَئذٍ سيُسمَح له أن يُطبّقَ أصالةَ البرائة عن قيديّة الترتيب في القضاء فإنّه يعدّ شاكّاً في أصل التّكليف ـشرطية الترتيبـ نظير الشّكّ في وجوب شرطيّة السورة و... فلا يتِمّ الاحتياطُ الذي قد تَبنّاه صاحب الحدائق قائلاً: «ففي وجوب الترتيب في هاتين الصورتين و عدمه اشكال، حيث لا نص في هذا المقام، و الاحتياط يقتضي الترتيب.»[6]

4. لقد استدلّ الشهيد الأول قائلاً: «اقتصاراً بالوجوب على محلّ الوفاق»[7] فإنّ نقطةَ الوِفاق هو الترتيب في اليوميّة فحسب ففي غيرها تَتفعّل أصالة البرائة إذ قد انعدَم الدليل على ترتيب غير اليومية فلا نُفتي بالوجوب نظراً إلى أنّ عدمَ الدليل ـللوجوبـ سيُصبح دليلَ العدم.

و أمّا ارتكازُ المتشرّعة حول وجوب الترتيب في غير اليوميّة، فمنعدمٌ أساساً حيث إنّ الأعلام المتأخّرين كالسّيدينِ الحكيم و الخمينيّ قد رفضوا التّرتيبَ في اليوميّة فما بالُك يالترتيب في غير اليومية ـو قد اعترضنا عليهم آنَذاكـ

**المسألة التّالية حول كيفيّة الترتيب في الفوائت غير المرتّبة**
و الفرع التّالي الذي لم يَطرَحه أيضاً صاحب التحرير هي كالتّالي:

«(مسألة ١٧): لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتّبة (كظهر و عشاء و صبح و عصر و مغرب مُبعثَرة)[8] و لم يعلم السابقَ من اللاحق، يحصل العلم بالترتيب، بأن يصلّي خمسة أيّام، و لو زادت فريضة أُخرى يصلّي ستّة أيّام، و هكذا: كلّما زادت فريضةٌ زاد يوماً.»[9]

فبالتّالي لو فاتَته من كلّ يوم صلاةٌ واحدة و جَهل نسَقَها فعليه أن يَحسب هكذا:

ـ في اليوم الأوّل بدايةً يُصليّ الصبح ثم الظهر ثمّ العصر ثم المغرب ثم العشاء.

ـ و في اليوم الثّاني بدايةً يصلي الظهر ثمّ العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح.

ـ و في اليوم الثالث بدايةً يصلي العصر ثمّ المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم الظهر.

ـ و في اليوم الرّابع بدايةً يصلي المغرب ثمّ العشاء ثمّ الصبح ثم الظهر ثمّ العصر.

ـ و في اليوم الخامس بداية يصلي العشاء ثمّ الصبح ثمّ الظهر ثم العصر ثمّ المغرب.

و بهذه الطّريقة سيَدعَن بالتّرتيب لدى الجهل، إلا أنّ العَلمَين الحكيم و الخوئيّ قد استعرضا محاسبةً أخرى، فقد أضافَه المحقّق الخوئيّ قائلاً:

«و لكن بناءً على ما ذكرناه و سيذكره الماتن (قدس سره) أيضاً فيما يأتي[10] من كفاية الإتيان عن الفائتة المردّدة بين الظهرين و العشاء (فيأتي) برباعيّة مردّدة بينهما (للفوائت الرّباعيّة) يكتفي في المقام (الذي قد وقع الفائت في آحاد الأيام الخمسة) بثنائية و ثلاثية و رباعية مردّدة بين الصّلوات الثّلاث لكلّ يوم (فيعيد هذه الثّلاث في خمسة أيّام بحيث سيُنتج: 15 صلاةً) إذا كان الفوتُ حال الحضر، و إذا كان في السفر اكتفى عن كلّ يوم بثنائية مردّدة بين الصبح و الظهرين و العشاء، و ثلاثيّة (واحدة).»[11]

و يَبدو أنّ هذه المحاسبة وجيهة تماماً إذ سيَنخفضُ عدد الصلوات مقارنةً إلى السّبُل الماضية ـفي الجواهرـ حيث كانت تَضرب خمسَ صلوات فائتة في 4 كي يُنتجَ 20 صلاةً.

---

[1] العروة الوثقى (عدة من الفقهاء، جامعه مدرسين). Vol. 3. ص65 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] و لهذا قد اكتفى بالمسألة الماضية قائلاً: إذا تعدّدت الفوائت، فمع العلم بكيفية الفوت و التقديم و التأخير. فرغمَ أنّ عبارتَه مطلقة إلا أنّه قد قصد الفوائت اليومية فحسب.

[3] ابنفهد حلى. لمهذب البارع في شرح المختصر النافع. Vol. 1. قم – ص 459 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[4] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. Vol. 11. قم ـ ص25 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية. مؤسسة النشر الإسلامي.

[5] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. Vol. 11. قم – ص23 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[6] نفس المصدر ص25. لقد احتاط صاحب الحدائق نظراً لأنه أخباريّ و الأخباريّة تحتاط في هذه الشّبهات عكسَ الأصوليّينَ.

[7] موسوعة الشهيد الأول. Vol. 6. قم ص338 مكتب الاعلام الاسلامي في الحوزة العلمية. قم المقدسة. معاونية الابحاث. مركز العلوم و الثقافة الاسلامية.

[8] بأن فاتته الصبح في يوم و الظهر في آخر و العصر في ثالث و هكذا، مع عدم علمه بالسابق من اللاحق.

[9] العروة الوثقى (عدة من الفقهاء، جامعه مدرسين). Vol. 3 ص66 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية. مؤسسة النشر الإسلامي.

[10] [في المسألة الحادية و العشرين].

[11] خوئى سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم ـ ا ص145 مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.